بسم الله الرحمن الرحيم

الدرر الفقهية
في شرح اللمعة الدمشقية
كتاب الصلاة
القسم الثاني
(الجزء الثالث)

تأليف

آية الله الشيخ ماجد الكاظمي

رقم الهاتف

٠٩١٦٨٢١٧٢٨٣

منشورات چتر دانش

ايران - طهران

سرشناسه	: کاظمی، ماجد، ۱۳۳۷ -
عنوان قراردادی	: اللمعه الدمشقیه .شرح
عنوان و نام پدیدآور	: الدررالفقهیه فی شرح اللمعه‌الدمشقیه/ تالیف ماجد الکاظمی (الدباغ).
مشخصات نشر	: تهران: چتر دانش، ۱۳۹۹.
مشخصات ظاهری	: ۱۵ج.
شابک	: دوره: ۵-۴۱۳-۴۱۰-۶۰۰-۹۷۸؛ ج.۱: ۲-۴۱۴-۴۱۰-۶۰۰-۹۷۸؛ ج.۲: ۹-۴۱۵-۴۱۰-۶۰۰-۹۷۸؛ ج.۳: ۶-۴۱۶-۴۱۰-۶۰۰-۹۷۸؛ ج.۴: ۳-۴۱۷-۴۱۰-۶۰۰-۹۷۸؛ ج.۵: ۰-۴۱۸-۴۱۰-۶۰۰-۹۷۸؛ ج.۶: ۷-۴۱۹-۴۱۰-۶۰۰-۹۷۸؛ ج.۷: ۳-۴۲۰-۴۱۰-۶۰۰-۹۷۸؛ ج.۸: ۰-۴۲۱-۴۱۰-۶۰۰-۹۷۸؛ ج.۹: ۷-۴۲۲-۴۱۰-۶۰۰-۹۷۸؛ ج.۱۰: ۴-۴۲۳-۴۱۰-۶۰۰-۹۷۸؛ ج.۱۱: ۱-۴۲۴-۴۱۰-۶۰۰-۹۷۸؛ ج.۱۲: ۸-۴۲۵-۴۱۰-۶۰۰-۹۷۸؛ ج.۱۳: ۵-۴۲۶-۴۱۰-۶۰۰-۹۷۸؛ ج.۱۴: ۲-۴۲۷-۴۱۰-۶۰۰-۹۷۸؛ ج.۱۵: ۹-۴۲۸-۴۱۰-۶۰۰-۹۷۸.
وضعیت فهرست نویسی	: فیپا
یادداشت	: عربی.
یادداشت	: کتاب حاضر شرحی بر کتاب «اللمعه‌الدمشقیه» تالیف محمدبن‌مکی شهید اول است.
یادداشت	: ج.۲ - ۱۵ (چاپ اول: ۱۳۹۹) (فیپا).
یادداشت	: چاپ قبلی: دارالهدی، ۱۳۹۶.
یادداشت	: کتابنامه.
مندرجات	: ج.۱. کتاب‌الاجتهاد والتقلید والطهاره.- ج.۲. کتاب‌الطهارة والصلاة.- ج.۳. کتاب‌الصلاه، القسم‌الثانی.- ج.۴. کتاب‌الزکاه والخمس والصوم والاعتکاف.- ج.۵. کتاب‌الحج، القسم‌الاول.- ج.۶. کتاب‌الحج والجهاد.- ج.۷. کتاب‌الامر بالمعروف والقضاء والوقف والعطیه والمتاجر.- ج.۸. کتاب‌المکاسب‌المحرمه والبیع.- ج.۹. تتمه کتاب‌البیع الی‌الوکاله.- ج.۱۰. کتاب‌الشفعه الی‌النکاح.- ج.۱۱. النکاح والطلاق.- ج.۱۲. کتاب‌الخلع الی احیاءالموات.- ج.۱۳. کتاب‌الصید والذباحة الی‌المیراث- ج.۱۴. الحدود والقصاص.- ج.۱۵. الدیات.
موضوع	: شهید اول، محمد بن مکی، ۷۳۴-۷۸۶ق . اللمعه الدمشقیه-- نقد و تفسیر
موضوع	: فقه جعفری -- قرن ۸ق.
موضوع	: Islamic law, Ja›fari -- 14th century*
شناسه افزوده	: شهید اول، محمد بن مکی، ۷۳۴-۷۸۶ق . اللمعه الدمشقیه. شرح
رده بندی کنگره	: BP۱۸۲/۳
رده بندی دیویی	: ۲۹۷/۳۴۲
شماره کتابشناسی ملی	: ۶۲۳۴۲۳۰

عنوان الکتاب	: الدرر الفقهية في شرح اللمعة الدمشقية
الناشر	: چتر دانش
تألیف	: آية الله الشيخ ماجد الكاظمي
سنة الطبع	: الطبعة الاولى- ۱۳۹۹ش
العدد	: ۱۰۰۰
شابک الجزء الثالث	: ۶-۴۱۶-۴۱۰-۶۰۰-۹۷۸
شابک الدورة	: ۵-۴۱۳-۴۱۰-۶۰۰-۹۷۸
سعر الجزء الثالث	: ۲۰۰۰۰۰ تومان
سعرخمسةعشراجزاء	: ۳۰۰۰۰۰۰ تومان

دار النشر: ایران، طهران، ساحة انقلاب، شارع منيري جاويد (اردیبهشت شمالی)، رقم الدار ۸۸

ارقام الهاتف: ۶۶۴۹۲۳۲۷ - ۶۶۴۰۲۳۵۳

البريد الإلكتروني: nashr.chatr@gmail.com

جميع حقوق المؤلف والناشر محفوظة

كلمة الناشر

باسمه تعالى

دراسة القانون مع جميع شعبها و اتجاهاتها، تعتبر في بلادنا واحدة من أكثر طالبي مجالات التخصص الجامعي، من بين الدرسات العليا، وقد اجتذب عدداً كثيراً من طلاب العلوم الإنساني. الذين يدخلون ساحة الخدمة بعد فراغتهم من التعليم ويشتغلون بوظائفهم في المواقف المختلفة.

المصادر التي قد جُعِلَ أساس العمل في كليات القانون ودراسة الطلاب تدور حولها، في الحقيقة هي مجموعة الكتب والكتيبات التي لم يتَغيَّر على مرَّ السنين ـ كما ينبغي أن يكون ـ ولم تكونوا منسقا مع التطورات والاحتياجات العصرية.

على هذا، الحاجة الأساسية للطلاب إلى مجموعة الكتب النافعة والمثمرة في هذا المجال أمر لاينكر. مِنْ ثَمَّ ينبغي أن يتوجَّه إلى ضرورة اهتمام تدوين الكتب النافعة والقيمة، لسدِّ حاجاتهم العلمية في مجال القانون والمجالات المتأثر منه. الكتب التي تكون محتواها حديثةً من ناحية وتناسبها مع احتياجات روَّاد العلم من ناحية أخرى، قد كان ملحوظاً من جانب الناشر والمولِّف.

مؤسسة الدراسات العليا **چتر دانش**: كمؤسسة رائدة في نشر الكتب التعلمية الغنية والحديثة، تمكنت من اتخاذ خطوات فعالة لمرافقة مع طلاب علم القانون.

وتفتخر هذه المؤسسة مع الاستفادة من تجاربها العديدة والملاحظة الدقيقة للاحتياجات الأكاديمية لرواد العلم بجهدها الكثير في نشر الكتب التي تكون أهم إنجازاتها، تسهيل التدريب، وتسريع تعلّم الباحثين.

في هذا المجال العلمي منشورات چتر دانش آملٌ أن تتجلي بواسطة الخدمات الرائعة قدرها أكثر فأكثر.

فرزاد دانشور
مدير منشورات چتر دانش

الفهرس

الفصل السادس من كتاب الصلاة ٧
صلاة الجمعة ٧
وقت صلاة الجمعة ٧
وقت صعود الامام المنبر ٨
(في شروط الجمعة) ١٣
أدلّة وجوب الجمعة تعييناً في كل زمان ١٤
صلاة الجمعة عبادية سياسية ٥٥
من شرائط الجمعة ٥٦
حكم المزاحم عن السجود ٦٢
حكم من لم يدرك الخطبتين ٦٤
صلاة العيدين ٦٧
شرائط صلاة العيد ٦٧
كيفية صلاة العيد ٧٠
حكم ما لو اتفق عيد و جمعة ٨١
صلاة الآيات ٨٣
الاغسال المستحبة ٩٣
غسل النيروز و الاشكال عليه ١٠٠
عدم مشروعية عيد النيروز ١٠١
الادلة على مكذوبية رواية المعلى بن خنيس ١٠٢
عدم مشهورية خبر المعلّى بن خنيس ١١١
توجيه معنى الخبر ١١٢
خبر المعلى و قاعدة التسامح ١١٢
الرواية المنسوبة لمصباح الشيخ الطوسي ١١٢
حرمة الاهتمام العملي بالنيروز ١١٣
بطلان دعوى تأييد الائمةﷺ لهذا العيد ١١٤
تنبيهات ١١٥
بقية الصلوات الواجبة ١٢٣
صلاة الاجارة ١٢٣
الصلوات المندوبة ١٢٥
الدعاء لرفع الزلازل ١٢٩
نافلة شهر رمضان ١٣١
صلاة الزيارة ١٣٦

صلاة الاستخارة ١٣٧
صلاة الشكر ١٣٩
الصلاة في طلب الرزق ١٤٠
الصلاة في طلب الحوائج ١٤١
صلاة الخلاص من السجن ١٤٢
صلاة الانتصار ١٤٢
صلاة السفر ١٤٢
صلوات لا عنوان لها ١٥٥
صلاة الغفيلة ١٥٦
(الفصل السابع في الخلل في الصلاة) ١٦١
في الخلل العمدي ١٦١
في الخلل السهوي ١٦٤
في الخلل الشكي ١٦٦
حكم من نسي التشهد الاخير حتى اتى بالخامسة اذا ١٧٣
موجبات سجدتي السهو ١٧٥
الشك بين الاربع و الخمس من موجبات سجود السهو ١٨١
(كيفية سجدتي السهو) ١٨٤
وجوب الاتيان بهما فوراً ١٨٨
الشك في عدد الركعات ١٨٩
ما هو المراد من الشك؟ ٢٠٠
(مسائل سبع) ٢٠٢
حكم كثير السهو ٢٠٧
علاج وسوسة الصدر ٢٠٨
لا سهو في النافلة ٢١١
(الفصل الثامن) ٢١٤
(في القضاء) ٢١٤
جواز العدول من الفريضة الحاضرة الى الفائتة ٢٢١
(القضاء عن الميت) ٢٢٨
(مسائل) ٢٣٣
هل يجب تأخير الصلاة لاولي الاعذار الى آخر الوقت؟ ٢٣٣
حكم المبطون ٢٣٤
استحباب تعجيل القضاء ٢٣٦

(الفصل التاسع) ٢٣٩
كيفية صلاة الخوف جماعةً ٢٤٣
الفصل العاشر ٢٤٧
ما هو المناط في تحقق المسافة؟ ٢٥٢
حكم قصد اربعة فراسخ بلا علم ٢٥٣
الوطن الشرعي ٢٥٤
فروع: ٢٦٢
(الفصل الحادي عشر) ٣٠٧
فصل في شرائط امام الجماعة ٣١٥
معنى العدالة ٣١٩
امامة المرأة ٣٢٣
القول في شرائط الجماعة ٣٢٨
القول في احكام الجماعة ٣٣٢
وجوب المتابعة تعبدي أم شرطي؟ ٣٤٢
وقوف المامو‌م على يمين الامام ان كان واحداً و الّا فخلفه ٣٦٥

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله الواحد الاحد الفرد الصمد و اشهد ان لا اله الا الله و ان محمداً عبده و رسوله و ان الائمة من بعده ائمةً و سادةً و قادةً و منار الهدى من تمسک بهم لحق و من تخلف عنهم غرق اللهم صل على محمد و على ال محمد الطيبين الابرار و العن اعداءهم اجمعين.

الفصل السادس من كتاب الصلاة

(في بقية الصلوات)

صلاة الجمعة

(فمنها الجمعة و هي ركعتان كالصبح عوض الظهر)

كما في معتبرة الفضل بن شاذان «فان قال فلم صارت صلاة الجمعة إذا كانت مع الامام الركعتين و إذا كانت بغير امام ركعتين ركعتين قيل لعلل شتى منها ان الناس يتخطون الى الجمعة من بعد فاحب تعالى ان يخفف عنهم لموضع التعب الذي صاروا اليه ومنها ان الامام يحبسهم للخطبة و هم منتظرون للصلاة فهو في حكم التمام»[1].

وقت صلاة الجمعة

هذا و لم يذكر المصنف وقتها و هو اول ساعة من الزوال لمعتبر زرارة الاتي, و انها مضيقة الوقت كما دلت عليه النصوص ففي صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام في خبر «فان صلاة الجمعة من الامر المضيق انما لها وقت واحد حين تزول و وقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر في ساير الايام»[2], و الظاهر ان المراد منه وقت الفضيلة و قريب منه خبر فضيل بن يسار[3] و في معتبر زرارة الاخر «عن الباقر عليه السلام اول وقت الجمعة ساعة تزول الشمس الى أن تمضي ساعة

١- العيون ج/٢ باب٣٤ ص١١١.

٢- التهذيب ج/٣ ص ١٣ ح/٤٦

٣- الكافي ج/٣ص٢٧٤ح/ ٢ باب٤

فحافظ عليها»[١], و الظاهر ان المراد منه وقت اداء الجمعة و بذلک افتى الفقيه[٢].

وقت صعود الامام المنبر

ثم ان صعود الامام المنبر هل يكون قبل الزوال ام بعده؟ قولان فعن المرتضى و ابن ادريس و ابن الجنيد و ابن ابي عقيل وابي الصلاح بعد الزوال وذهب الشيخ وابن البراج وابن حمزة انه يصعد قبل الزوال بمقدار ما إذا خطب زالت الشمس محتجا بصحيح ابن سنان[٣] الصريح في ذلک و يشهد للاول ما تقدم من صحيح ابن مسلم.

اقول: و الجمع بينهما يقتضي التخيير و انه يجوز قبل الزوال و بعده و لا مانع منه.

هذا و المراد من الساعة اما الساعة التي هي واحدة من اربعة و عشرين ساعة لليوم ان كانت رائجة في ذلک الزمان كما في فقه اللغة للثعالبي حيث قال:

ساعات النهار: الشروق، ثم البكور، ثم الغدو، ثم الأضحى، ثم الهاجرة ثم الظهيرة، ثم الرَّوَاح، ثم العصر، ثم الأصيل، ثم القصر، ثم العَشِيّ ثم الغروب.

ساعات الليل: الشفق، ثم الفسق، ثم العتمة، ثم السُّدْفة، ثم الجُهْمَةَ ثم الزُّلَّة، ثم الزُّلْفَة، ثم البُهْرَة، ثم السَّحَر، ثم الفجر، ثم الصبح ثم الصباح. و باقي أسماء الأوقات تجيء بتكرير الألفاظ التي معانيها متفقة.[٤]

و ان لم تكن في ذلک الزمان فالمراد هو الساعة العرفية و هي في اكثر الاوقات تكون بمقدار قدمين[٥]، و اما ان يكون المراد من الساعة هو الوقت فان العرب تسمى الوقت ساعة وان قل كما في المصباح المنير و هذا هو الظاهر من كلمة الساعة الاولى الواردة في الخبر

١- الوسائل ج/٥ ص٢٠ ح/١٩ نقلا عن المصباح عن حريز عن زرارة و نقله المعتبر عن زرارة و نقله الفقيه ج/١ ص١٤٣ ح/٢٠ مرسلا عن الباقر(عليه السلام) اقول الظاهر ان الشيخ نقله عن كتاب حريز و يحتمل ان الصدوق كذلک أو من كتاب زرارة و كما هو واضح ان السند الى كتاب حريز صحيح و كذلک سند الصدوق الى زرارة و لذا و صفناه بالمعتبر.

٢- الفقيه ج/١ ص ١٤٣ ح/٣٠.

٣- المختلف ج/٢ ص٢٢٩ و قد نقل جميع الاقوال عنهم فما عن الشهيد الثاني من ان وقتها كوقت الظهر في سائر الايام بدليل ظاهر النصوص غريب راجع الروضة ج/١.

٤- فقه اللغة للثعالبي ص٣٤٣

٥- روضة المتقين ج/٢ ص ٥٧٤

و اما الكلمة الثانية فلابد من حملها على احد المعينين الاولين.

(و يجب فيها تقديم الخطبتين المشتملتين على حمد الله تعالى و الثناء عليه و الصلاة على النبي و اله و الوعظ)

ففي موثق سماعة قال: قال الصادق عليه السلام «ينبغي للامام الذي يخطب الناس يوم الجمعة ان يلبس عمامة في الشتاء والصيف و يتردى ببرد يمني او عدني و يخطب و هو قائم يحمد الله و يثني عليه ثم يوصي بتقوى الله و يقرأ سورة من القرآن صغيرة ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله و يثني عليه و يصلي على محمد صلى الله عليه و آله و على ائمة المسلمين و يستغفر للمؤمنين و المؤمنات فإذا فرغ من هذا اقام المؤذن فصلى»[1].

و في معتبرة الفضل بن شإذان عن الرضا عليه السلام «فان قال فلم جعلت خطبتين قيل لان تكون واحدة للتحميد و التقديس لله عزوجل و الاخرى للحوائج و الاعذار و الانذار»[2] و غيرهما[3] و قد دلت معتبرة الفضل المتقدمة على كون خطبتي الجمعة قبل الصلاة على العكس من صلاة العيد ففيها: «فان قال فلم جعلت و الخطبة يوم الجمعة قبل الصلاة و جعلت في العيدين بعد الصلاة قيل لان الجمعة امر دائم»[4].

و اما ما قاله الصدوق بعد هذه الفقرة من المعتبرة من «ان الخطبتين في الجمعة و العيد بعد الصلاة لانهما بمنزلة الركعتين الاخيرتين و ان اول من قدم الخطبتين عثمان بن عفان لانه لما احدث ما احدث لم يكن الناس يقفون على خطبه و يقولون ما نصنع بمواعظه و قد احدث ما احدث...[5]» فباطل و ذلک لان عثمان انما قدم خطبتي العيد دون الجمعة و ثانيا ان الخطبتين و ان كانتا بمكان الركعتين الاخيرتين كما في مرفوعة نفس الفقيه عن امير

١- الكافي ج/٣ص ٤٢١ باب ٧١ ح/١ و التهذيب ج/٣ ص٢٤٣ ح/ ٣٧.

٢- العيون ج/٢ ص١١١ باب٣٤.

٣- الكافي ج/٣ ص٤٢٢ ح/٦ و هو صحيح محمد بن مسلم المتضمن لكيفية خطبتي يوم الجمعة و قد تضمن بأنه يدعو على العدو.

٤- العيون ج/٢ ص ٢١٢.

٥- العيون ج/٢ ص ١١٢؛ الفقيه ج١ ص٤٣٣

المؤمنين عليه السلام و هي و ان كانت تقتضي ذلک الّا انه قد دل الدليل القطعي على كون الخطبتين قبل الصلاة كما هو صريح موثق سماعة المتقدم من كون الخطبتين قبل الصلاة و كذلک صحيح محمد بن مسلم «ثم يقوم و يفتتح خطبته ثم ينزل فيصلي بالناس»[١].

(و قراءة سورة خفيفة

كما في صحيح محمد بن مسلم في وصف خطبة يوم الجمعة ففيه بعد ذكر الخطبة الاولى: ثم اقرأ سورة من القرآن وادع ربک ، ثم ذكر الخطبة الثانية و لم يذكر فيها قراءة السورة الّا انه فيها و يكون آخر كلامه ان يقول ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالعَدلِ** الى آخر الاية﴾[٢] و مثله ما في موثق سماعة المتقدم.

و بقي الكلام في وجوب اشتمال الخطبة على هذه الاركان ام لا؟ فصريح الشيخ في النهاية[٣] عدم الوجوب ومثله ابن البراج[٤] و ابن زهرة[٥] و لم يوجب ابن الجنيد سورة كاملة في الخطبة الاولى فقال: و يوشحها بالقرآن و عن الثانية ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالعَدلِ...**﴾[٦] الى آخر الاية و مثله ابو الصلاح الحلبي[٧] و كذلک ابن ادريس[٨] و الشيخ في الخلاف[٩].

اقول: الظاهر من موثق سماعة ان ذلک من المسنون[١٠] نعم معتبرة الفضل بن شاذان تدل على اختصاص احدى الخطبتين بالتحميد و التقديس كما تقدم و الظاهر منها هو الوجوب الّا ان موثق سماعة يكون قرينة له في صرفه عن الوجوب.

١- الفقيه ج/١ ص٢٦٩ ح/١٢. الكافي ج/٣ ص٤٢٤ ح/٧ باب ٧١.
٢- الكافي ج/٣ ص٤٢٤ ح/٦ باب ٧١ و الآية من سورة النحل ٩٠
٣- النهاية ص١٠٥.
٤- المختلف ص٢٣٥ ج/٢ و المهذب ج/١ ص١٠٣.
٥- الغنية من الجوامع الفقيهة ص ٤٩٨.
٦- المختلف ص ٢٣٥ ج/٢.
٧- المختلف ص ٢٣٥ ج/٢ و الكافي في الفقه ص١٥١.
٨- السرائر ج/١ ص٢٩٥.
٩- الخلاف ج/١ ص٦١٦ مسألة٣٨٤.
١٠- تفسير القمي ج/٢ ص ٣٦٧ و قد وقع في سنده محمد بن احمد و في نسخة احمد بن محمد و على كلا التقديرين فهو صحيح لأن احمد بن ادريس الراوي يروي عن احمد بن محمد بن عيسى و يروي عن محمد بن احمد يحيى و كلاهما ثقتان.

و اما باقي شروط الخطبة فيشترط في الامام القيام فيهما و الجلوس بينهما لا يتكلم فيها و الطهارة من الحدث و الخبث.

اما الاول فلقوله تعالى ﴿وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ ففي صحيح ابي بصير «انه سئل عن الجمعة كيف يخطب الامام قال يخطب قائما ان الله يقول و تركوك قائما»[١] و في صحيح معاوية بن وهب عن الصادق عليه السلام «ان اول من خطب و هو جالس معاوية و استأذن الناس في ذلك...»[٢].

و اما الثاني فيدل عليه صحيح معاوية بن وهب المتقدم «الخطبة و هو قائم خطبتان يجلس بينهما جلسة لا يتكلم فيها قدر ما يكون فصل ما بين الخطبتين»[٣] و قريب منه صحيح ابن مسلم المتقدم[٤].

و اما الثالث فيدل عليه مرفوع الفقيه المتقدم عن امير المؤمنين عليه السلام و فيه: «و انما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين جعلتا مكان الركعتين الاخيرتين فهي صلاة حتى ينزل الامام»[٥] و فيه دلالة على وجوب طهارة المأمومين أيضاً وكذلك صدره «لا كلام و الامام يخطب الّا كما يحل في الصلاة» و مثله صحيح عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام «و انما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين فهي صلاة حتى ينزل الامام»[٦] و بشرطيتها صرح الشيخ في المبسوط و الخلاف[٧] و قد عرفت انه هو الظاهر من الصدوق و بذلك تعرف ضعف خلاف ابن ادريس[٨].

و مما تقدم من مرفوعة الفقيه و صحيح ابن سنان يظهر لک حرمة الكلام في الخطبتين و بينهما وبذلک افتى الشيخ في النهاية و الخلاف و ابن حمزة و ابن ادريس و ابو الصلاح و

١- التهذيب ج/٣ ح/٧٤ ص٢٠.
٢- التهذيب ج/٣ ح/٣٠ ص٢٤١.
٣- التهذيب ج٣ ص٢٠
٤- الفقيه ج/١ ص٢٦٩ ح/١٢.
٥- الفقيه ج١ ص ٤١٦
٦- التهذيب ج/٣ ص١٣ ح/٤٢
٧- المبسوط ج/١ ص١٤٧ و الخلاف ج/١ ص ٦١٨.
٨- السرائر ج/١ ص٢٩١.

المرتضى و البزنطي[١] و قالوا بوجوب الانصات كما قال المفيد[٢] و ذهب الشيخ في المبسوط و موضع من الخلاف ان الكلام في الخطبتين و بينهما مكروه و ليس بمحظور[٣].

اقول: و حيث لا دليل على الكراهة حتى نصرف ظهور ما دل على حرمته عنها فالصحيح هو حرمته كما عليه المشهور.

و اما ما قيل من الاشتراط العربية في الخطبة فلا دليل عليه حيث انها ليست لها موضوعية بل قد يقال بعدم اجزائها إذا كان المستمعون غير عارفين بلغة العرب حيث ان الغرض من وضع الخطبة ما قاله الرضا عليه السلام في معتبرة الفضل بن شإذان «انما جعلت الخطبة يوم الجمعة لان الجمعة مشهد عام فاراد ان يكون للامير سبب الى موعظتهم و ترغيبهم في الطاعة و ترهيبهم في المعصية و توقيفهم على ما يراد من مصلحة دينهم و دنياهم و يخبرهم بما يرد عليهم من الاهوال التي لهم فيها المضرة و المنفعة...الخ»[٤] فلو خطب بالعربية لغير العربي لم يحصل الغرض.

(و يستحب بلاغة الخطيب) ذكره المبسوط[٥] و لم يذكر له خبر.

(و نزاهته)

فالتقوى باعلى درجاتها مطلوبة لكل احد و بالخصوص من كان اماما و قدوة للناس قال تعالى: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ﴾[٦].

(و محافظته على اوائل الاوقات) ذكره المبسوط أيضاً و هو كسابقه.

(و التعمم و الاعتماد على شيء)

كما في صحيح عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام قال: «إذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا

١- النهاية ص١٠٥ و الخلاف ج/ ١ص٦١٥ و الوسيلة ص١٠٤و السرائر ج/١ ص٢٩٥ و الكافي في الفقه ص ١٥٢ و المتخلف ج/٢ ص ٢٣١.

٢- المقنعة ١٦٤.

٣- المبسوط ج/١ ص١٤٧ و ص ١٤٨ و الخلاف ج/١ ص٢٦٥.

٤- العيون ج/٢باب ٣٤ ص١١١.

٥- المبسوط ج/١ ص١٤٨

٦- سورة البقرة آية ٤٤

في جماعة و ليلبس البرود والعمامة و يتوكأ على قوس او عصا»[١] و قد تقدم في موثق سماعة انه ينبغي الامام ان يتردى ببرد يمنية او عدني و لبس البرد و التعمم وردا في العيدين و انهما فيهما آكد منهما في الجمعة ففي صحيح محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام «لابد من العمامة و البرد يوم الاضحى و الفطر فاما الجمعة فانها تجزي بغير عمامة و برد»[٢].

(في شروط الجمعة)

(و لا تنعقد الّا بالامام أو نائبه)

قيل: و على ذلک اتفقت كلمة القدماء قال الشيخ في الخلاف «من شرط انعقاد الجمعة الامام او من يأمره الامام بذلک من قاض أو امير و نحو ذلک و متى اقيمت بغيره لم تصح قال دليلنا انه لا خلاف انها تنعقد بالامام أو بأمره و ليس على انعقادها إذا لم يكن امام و لا امره دليل ثم قال و أيضاً عليه اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون ان من شرط الجمعة الامام اوأمره ثم قال و أيضاً فانه اجماع فان من عهد النبي صلى الله عليه وآله الى وقتنا هذا ما أقام الجمعة الّا الخلفاء و الامراء و من ولي الصلاة فعلم ان ذلک اجماع اهل الاعصار و لو انعقدت بالرعية لصلوها كذلک»[٣] و كذلک قال في النهاية[٤] و قال السيد المرتضى رحمه الله في جواب المسائل المبافارقيات «صلاة الجمعة ركعتان بلا زيادة عليهما و لا جمعة الّا مع امام عادل أو من ينصبه الامام العادل فإذا عدم صليت الظهر أربع ركعات»[٥] و قال «ولفقهاء الطائفة أيضاً ان يصلوا بالناس في الاعياد و الاستسقاء فاما الجمع فلا) و به قال ابن ادريس في السرائر[٦] و هو المفهوم من عبارة ابي الصلاح الحلبي فقال «لا تنعقد الجمعة الا بامام الملة او منصوب

١- التهذيب ج/٣ ص٢٤٥

٢- التهذيب ج/٣ ح/١ ص٢٨٤

٣- الخلاف مسألة ٤٣ من كتاب صلاة الجمعة ج/١ ص ٦٢٦.

٤- النهاية ص١٠٣ فقال: الاجتماع في صلاة الجمعة فريضة إذا حصلت شرائطه و من شرائطه أن يكون هناک امام عادل أو من نصبه الامام للصلاة بالناس.

٥- رسائل الشريف المرتضى ص٢٧٢.

٦- السرائر ج/١ ص ٣٠٣.

من قبله» و ان قال بعده «او بمن يتكامل له صفات امام الجماعة عند تعذر الامرين»[١] و سيأتي المراد من كلامه قيل و يشير الى ذلک صحيح زرارة قال: «حثنا ابو عبد الله عليه السلام على صلاة الجمعة حتى ظننت انه يريد أن نأتيه فقلت نغدو عليک فقال لا انما عنيت عندكم»[٢] الدالة على ما هو مرتكز في ذهن زرارة و هو من فقهاء العصابة حيث انه يعلم انه ليس مراد الامام بهذا الحث حضور جمعة السلاطين لفسقهم و لم يكن مسبوقا بان يصلي مع اصحابه استحبابا فحكمت مرتكزاته الذهنية بالحضور عند الامام عليه السلام حيث انه الشرط في اقامتها و يشهد لذلک ما سيأتي من رواية دعائم الاسلام و بذلک يظهر ضعف ظاهر المفيد في المقنعة من وجوبها مطلقا و لا يشترط في امامها اكثر من كونه «حرا بالغا طاهرا في ولادته مجنَّبا من الاعراض الجذام و البرص خاصة في جلدته مسلما مؤمنا معتقدا للحق باسره في ديانته مصليا للفرض في ساعته فإذا كان كذلک و اجتمع اربعة نفر وجب الاجتماع» انتهت عبارته قدس سره[٣].

هذا و يشهد لشرطية الامام و نائبه الخاص للجمعة ما سيأتي من الموثق في شروط صلاة العيد عن ابن ذبيان و غيره. هذا غاية ما يقال لاثبات عدم وجوب الجمعة في زمان الغيبة و قد لخصه الشهيد الثاني بقوله «و لو لا دعواهم الإجماع على عدم الوجوب التعييني لكان القول به في غاية القوة»[٤] ثم عدل عن ذلک في رسالة مستقلة قال فيها بوجوبها التعييني.

أدلّة وجوب الجمعة تعييناً في كل زمان

اقول: اورد بعض المحققين في رسالة مفردة اثبت فيها وجوب صلاة الجمعة في زمن الغيبة تعيينا نذكر احد فصوله هنا لاجل اثبات الوجوب مع ما فيها من فوائد فقال قدس سره:

أجمع كافة المسلمين على إختلاف نحلهم على وجوب صلاة الجمعة تعييناً و قالوا إنّه

١- الكافي في الفقه ص ١٠١.

٢- الإستبصار ج/١ ص٤٢٠ ح/٣.

٣- المقنعة من الجوامع الفقهية ص٢٧

٤- الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية (ط ؛ كلانتر)؛ ج ١، ص: ٦٦٥

من ضروريّات الدين، التي يعد منكرها في زمرة المشركين واختلفت كلمة متأخري أصحابنا في وجوبها في زمن غيبة الإمام المعصوم عليه السلام على أقوال خمسة:

أوّلها: الوجوب التعييني مطلقاً.

و ثانيها: التعييني مع الفقيه أو إذنه. و التخييري بينها و بين الظهر بدونه.

و ثالثها: التعييني معه والحرمة بدونه.

و رابعها: الوجوب التخييري مطلقاً.

و خامسها: الوجوب التخييري ابتداء فاذا أقيمت تعينت.

و سادسها: الحرمة مطلقاً.

و مختارنا الأول لنا عليه نص الكتاب و متواتر السنة و قد ذكر من الكتاب قوله تعالى في سورة المنافقين: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ و قوله في سورة البقرة ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ بناءً على أن المراد من ذكر الله في الآية الأولى ومن الصلاة الوسطى في الثانية صلاة الجمعة كما يظهر من بعض الأحاديث و لكن الإستدلال بالآيات بمعونة الحديث ليس إستدلالاً بالكتاب بل بالحديث و الكتاب إنّما ينص على وجوب صلاة الجمعة تعييناً في كل زمان بآيات سورة الجمعة قال تبارك إسمه ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ * فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِندَ اللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ إشتملت هذه الآيات على ضروب من التأكيدات و وجوه من الدلالات جعلتها نصاً على الوجوب التعييني في جميع الأزمنة و هذه التأكيدات تنافي الحرمة بعد النبي صلى الله عليه وآله وأوصيائه و تأبى أن يكون لصلاة الجمعة بدل في زمان من الأزمنة فمن جملة تلك التأكيدات النداء لأنّ من عادة العرب إستعماله فيما يهم ولو لم يكن منادى يفهم الخطاب كقوله:

أيا شجر الخابور ما لك مورقاً كأنّك لم تجزع على ابن طريف

وقوله:

بالله يا ظبيات القاع قلن لنا ليلاي منكن أم ليلى من البشر

وقوله:

حمامة جرعى حومة الجندل اسجعي فانت بمرئ من سعاد و مسمع

وقد يفرض المتكلم منهم مخاطباً إهتماماً بما أراده وإن لم يكن له مخاطب في الحقيقة كقول امرئ القيس:

قفا نبك من ذكرى حبيب ومنزل بسقط اللوى بين الدخول فحومل

ومن ذلك أن يفرض المتكلم منادى يناديه لبيان موضوع الحكم وليس في البين منادى كقوله:

يا أيها الرجل المعلم غيره هلا لنفسك كان ذا التعليم

تصف الدواء لذي السقام ذوي الضنى كيما يصح به وأنت سقيم

و الغرض من ذلك كلّه التشويق وبيان أهميّة الحكم وخطابات القرآن العامة كلها من هذا القبيل لم يقصد بها مخاطب مواجه و لا منادى معين و إنما ذكر النداء قبل بيان بعض الأحكام إهتماماً بها وتشويقاً اليها والغرض بيان قانون عام يشمل كل من كان كذلك وإلاّ فإنّ الخطاب والنداء من الله المحيط بكل شئ مستحيل على حقيقته فلا وقع لما ذكر في علم الأصول من أنّ خطاب المشافهين هل يشمل الغائبين والمعدومين في فهم خطابات القرآن إذ لا خطاب ولا مشافهة فيها مقصود ولا غائب ولا معدوم يشمله الخطاب وإنّما الغرض منها تشويق الى أحكام عامة تشمل الموجودين حال الوحي ومن يوجد بعده على حد سواء و طريقة البلغاء في خطاباتهم عند وضع القوانين وبيان الأحكام العامة مستقرّة على ذلك و ليس فيه تجوز لمكان التنزيل والادعاء كما يقول السكاكي والمحققون في المجاز العقلي وفي بعض أقسام الإستعارات و كفى شاهداً على ذلك أنّ الأحكام الواردة

بعد الخطابات العامّة في القرآن كلها تشمل جميع المكلفين، و قد أوضحت ذلك السنّة بقولها (حلاله حلال الى يوم القيامة وحرامه حرام الى يوم القيامة) و من جملتها حكم صلاة الجمعة فما الذي خصصه بزمان النبي و الأئمّة عليهم السلام وأي شئ أسقطه عمّن كان في زمن الغيبة و ما الذي إستثناه من سائر الأحكام الخطابيّة حتى شملت المعدومين دونه.

و من جملة ضروب التأكيد توجيه الخطاب والنداء الى الذين آمنوا إيماء الى أنّ صلاة الجمعة من لوازم الإيمان و إلّا لم يبق فرق بين قوله ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ و قوله ﴿يا أَيُّهَا النَّاسُ﴾ و الذين آمنوا لفظ يشمل جميع المؤمنين، إذ ليس الخطاب بمقصود كما مر فما الذي أسقطها عن مؤمني زمان الغيبة ولو كان لها بدل في زمان لما كان فعلها من لوازم الإيمان إذ تركها حينئذ الى بدل يكون جائزاً للمؤمنين.

و من جملتها إذا لفظ عام و هو يدل على تحقق الجزاء عند تحقق الشرط فالأمر بالسعي خاص كلّما تحقق النداء فما الذي سوغ لأهل زمان الغيبة عدم إمتثال أمر الله عند النداء و ليس المراد من النداء خصوص الصوت بل هو كناية عن وقت الظهر لأنّ النداء كان وقته وإنّما إعتبرته إهتماماً اهتماماً بذكر النداء خاصّة لصلاة الجمعة للإهتمام بها و تفضيلها على سائر الصلاة إذ لم يذكر أذانها في الكتاب بغير مكانه قال اسعوا الى ذكر الله وقت الظهر من يوم الجمعة الذي ينادى فيه للصلاة، فدل ذلك على أنه لا مفهوم لهذا الشرط بل دلّت الآية على وجوب النداء والسعي معاً نظير إذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا حيث دلّ على وجوب الصلاة والوضوء معاً و فيه دلالة على وجوب الجماعة في صلاة الجمعة لأنّ النداء للجماعة فيجب تحصيل الجماعة لأداء فرض الجمعة، و لا تسقط إلّا عمن لم يتمكن من الجماعة فيكون للشرط مفهوم على هذا وكيفما كان فإذا حرف مبهم يدل على العموم، و من بيان رافع لإبهامه من جهة الزمان في الأسبوع فيبقى عمومه لجميع الأزمنة و الافراد من غير ابهام فماذا أخرج أهل زمان الغيبة عن منطوقه فحرم عليهم السعي أو أباحه الى بدل.

و منها: أنّ لفظ نودي فعل مبني للمفعول وترك الفاعل ليدل على وجوب السعي عند نداء

أي مناد من غير اعتبار شرط فيه عصمة أو غيرها لأن حذف المتعلق دليل العموم كما تقرر في البيان والأصول، ولو كان اذن الإمام شرطاً لما كان لحذف المتعلق وجه ولوجب أن يقول إذا نادى منادي النبي صلى الله عليه وآله وسلم و ولي الأمر بعده فأين شرطية الإذن في الوجوب التعييني أو المشروعيّة من هذا العموم، و لا يصح أن يقال هنا بني الفعل للمفعول إستغناء عن ذكر الفاعل للعلم به لأنّ اذن الإمام لو كان شرطاً لوجب بيانه لأنّه حكم شرعي ينافي الحكمة اهماله.

ومنها: ان لفظ الصلاة عام و ذكرها تأكيداً لبيان اشتمال صلاة الجمعة على كل ما إشتملت عليه الصلاة من المصالح التي ذكرت لها كالنهي عن الفحشاء و المنكر، و انها معراج المؤمن وقربان كل تقي وعمود الدين، وغير ذلك. إن وجوبها متعين على المكلفين بدون شرط إذن الإمام كما هو كذلك في ساير الصلوات لأنها صلاة مثلها، فكيف أبيح تركها لأهل زمان الغيبة ولو الى بدل أو جعلت حراماً عليهم مع انها صلاة بنص الكتاب. أرأيت الذي ينهى عبداً إذا صلى وغيرها في زوال يوم الجمعة ليست بصلاة لدلالة هذه الآية على إختصاص اسم الصلاة بها في ذلك الوقت.

ومنها: أن يوم لفظ عام لا لأن تخصيص يوم الجمعة دون آخر ترجيح بلا مرجح كما توجه بعض من قال بالوجوب التعييني بل لأن الظرف المبهم من ألفاظ العموم لغة، فيشمل كل يوم جمعة سواء كان في زمن الحضور أو الغيبة فما الذي سوغ حرمان أيّام الجمعة الواقعة في زمن الغيبة عن وجوب إقامة صلاة الجمعة فيها كما كانت تقام في الجمعات زمن الحضور.

و منها: ان في لفظ الجمعة اشارة الى الإجتماع الذي تشمل مصالحه جميع الأزمان و فيه تشويق اليه، فلم حرم أهل زمن الغيبة عن تلك المصالح المهمّة التي سيأتي ذكر بعضها.

و منها: أن صيغة الأمر ﴿اسْعَوْا﴾ تدل على الوجوب والتعيين كما تقرر في الأصول من أن الصيغة في الأمر تدل على تعينه كما تدل على وجوبه، و ليس هذا في المطلق الذي يحمل

على المقيد لو دل دليل على التقييد فان الوجوب التعييني ضد الوجوب التخييري فلو قام دليل على التخييري عارضه ما دل على التعيين تعارض المتباينين لا المطلق ولا المقيد، وسيأتي مزيد بيان ذلك.

ومنها: ان التعبير بالسعي وهو لغة دون العَدو وفوق المشي يدل على الإهتمام بصلاة الجمعة أكثر من غيرها من الصلاة إذ عبر فيها بالإقامة والتسبيح مثل قوله: أقيموا الصلاة، وأقم الصلاة وقوله: فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب.

و هذا الإهتمام ينافي سقوطها حال الغيبة تحريماً أو تخييراً في حين ان غيرها من الصلوات لا تسقط في وقت ولا بدل لها مخيراً فيه.

ومنها: ان في العدول من الضمير الى الظاهر حيث قال الى ذكر الله ولم يقل اليها وفي تسميته الصلاة ذكر الله، وفي التعبير بلفظ الجلالة دون غيره من الأسماء الحسنى تأكيدات متتابعة تدل على شدّة الإهتمام بها والحث عليها وفيها ايماء الى علة ذلك الإهتمام إذ انها ذكر الله الذي لا ينبغي ان يترك في حال من الأحوال مثله في قوله تعالى ﴿اتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ ولذكر الله أكبر قال في الكشاف يريد وللصلاة اكبر من غيرها من الطاعات وسماها ذكر الله كما قال (فاسعوا الى ذكر الله) ليستقل بالتعليل كأنه قال وللصلاة أكبر لانها ذكر الله، انتهى.

و هنا يقال سماها ذكر الله ليستقل بالتعليل كأنه قال ان هذه التأكيدات والأمر بالسعي وهو الإسراع اليها لنه ذكر الله هذا اذا فسرنا ذكر الله في آية ولذكرالله اكبر بمطلق الصلاة، أما إذا فسرناها بصلاة الجمعة بدلالة، فاسعوا الى ذكر الله لأنّ القرآن يفسر بعضه بعضاً كما قيل في قوله ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ﴾ فالآية تدل على أن صلاة الجمعة أكبر من غيرها من الصلوات، وعلى هذا فكل آية في القرآن اشتملت على لفظ ذكر الله تدل على الحث على صلاة الجمعة لأنها ذكر الله بنص هذه الآية مثل قوله ﴿فَوَيْلٌ لِلْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُمْ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ أُولَئِكَ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ و قوله ﴿ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ هُدَى

اللَّهِ يَهْدِي بِهِ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ﴾ و قوله عز اسمه ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ﴾ و قوله ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَىٰ﴾ و قوله تعالى ﴿وَ مَنْ يَعْشُ عَنْ ذِكْرِ الرَّحْمنِ نُقَيِّضْ لَهُ شَيْطاناً فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ﴾ و قوله تبارك اسمه ﴿وَمَنْ يُعْرِضْ عَنْ ذِكْرِ رَبِّهِ يَسْلُكْهُ عَذَابًا صَعَدًا﴾ و غير ذلك من الآيات الكثيرة في القرآن الكريم.

و على كل حال فكيف يناسب هذا الإهتمام الشديد في الكتاب المجيد سقوط الجمعة عن المسلمين في زمان الغيبة بل بعد خلافة الحسن بن علي عليهما السلام لأنّ الأئمّة كانوا ممنوعين عن إقامتها فلم تكن واجبة إلاّ عشر سنين زمن النبي وأربع سنين زمن الخلافة علي والحسن عليهما السلام ومنها أولا: إن قوله ذروا البيع صريح في الوجوب التعييني من وجوه:

الأول: إن ارداف الأمر بالسعي بالأمر بترك البيع الذي هو ضد السعي الخاص يدل على شدّة الإهتمام بالسعي اكثر من جميع الأحكام الشرعية لأنّ مصلحتها أهم من مصالح أكثر الأحكام كما سيجئ بيانه.

و لذلك لم يرد في القرآن أمر بشئ وأمر بترك ضدّه الخاص غير هذا المورد و هذا التأكيد الشديد ينافي وجوبها أربع عشرة سنة و سقوطها بقية عمر الإسلام الى قيام المهدي عجلّ الله تعالى فرجه، و في هذه الآية دلالة على أن الأمر بالشئ لا يقتضي النهي عن ضدّه الخاص إذ لو إقتضى لكان الأمر بترك البيع عبثاً أو تأكيداً محضاً والتأسيس خير من التأكيد.

الثاني: ان الآية دلّت على ان في ترك صلاة الجمعة عقابين لمخالفة أمرين صريحين فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع وغيرها من الأحكام لا توجب إلاّ عقاباً واحداً. ولو قلنا باقتضاء الأمر بالشئ النهي عن ضدّه الخاص اذ غايته الأمر الضمني ومخالفته لا توجب العقاب وشدة المجازاة دليل عظم الذنب، فالذنب في ترك صلاة الجمعة أعظم منه في ترك غيرها من الواجبات وهذه العظمة لا تناسب جواز تركها في جميع الأزمان إلاّ ما شذ.

الثالث: ان المراد من ترك البيع ليس هو تركه بخصوصه واباحة غيره من الأعمال، بل ترك

كل عمل ينافي صلاة الجمعة، وانما اتى بالبيع لأنّه غالب أعمال الناس وأظهرها في ذلك الوقت وأهمّها وأعودها فائدة فاذا وجب تركه مع فائدته فوجوب ترك غيره أولى مما لا فائدة فيه أو تقل فائدته، ولذلك جاء الحديث بحرمة السفر وغيره يوم الجمعة قبل الصلاة. قال أبو الحسن علي بن محمد عليه السلام يكره السفر والسعي في الحوائج يوم الجمعة يكره من أجل الصلاة وأما بعد الصلاة فجائز يتبرك به ويكره هنا بمعنى يحرم بقرينة قوله فجائز والامام انما أخذ هذا الحكم من القرآن على ما بيناه في كتبنا من ان أحاديث الأئمة مبيّنة لكتاب الله ليس شئ منها بمستقل عنه فالآية دلت على حرمة كل عمل وقت صلاة الجمعة غيرها وقد تنبه لذلك علماء التفسير ونص عليه الكشاف وغيره فكل عمل غير صلاة الجمعة في وقتها محرم ولو كان صلاة الظهرفهي محرمة فتفسد ولو قلنا بأن النهي لا يقتضي الفساد فإنّ المسألة ليست من ذلك الباب لان باب اقتضاء النهي الفساد انما فتح لما كان مأموراً به مشروعاً في نفسه منهيّاً عنه لعارض كالنهي عن الصلاة في الدار المغصوبة ولا تشمل ما نهي عنه لذاته فان عدم الأمر به كاف في فساده اذا كان من قبيل العبادة لعدم مشروعيته فكيف اذا نهى عنه وحرم، وصلاة الظهر يوم الجمعة كذلك فانها فضلاً عن عدم مشروعيتها في نفسها قد نهى عنها لذاتها لا لعارض في قوله تعالى: وذروا البيع، فهي محرمة فاسدة قطعاً وفعلها موجب للعقاب فكيف تجزي عن صلاة الجمعة وان في الأمر بالسعي نهياً ضمنياً عن صلاة الظهر إلاّ انه لا يقتضي فساداً ولو على القول بان النهي يقتضي الفساد والأمر بالشئ يقتضي النهي عن ضدّه الخاص لأنّ النهي الضمني لا يقتضي الفساد حتى على القول به فانهم انما يقولون به في النهي الصريح لكن الأمر بالسعي يدل على عدم مشروعية الظهر وهو كاف في فسادها فصلاة الظهر فاسدة لا تجزي عن صلاة الجمعة يومها وهذا معنى وجوب صلاة الجمعة تعييناً.

الرابع: ان الأمر بالسعي ظاهر في التعيين ولكن الأمر بترك البيع نص فيه لأنه بمعنى النهي عن البيع وتحريمه ولذلك يعتبر الفقهاء في مقام الفتوى بحرمة البيع وقت النداء ولا معنى

للحرمة التخييريّة فانها مما لا تقبل التخيير في نفسها.

الخامس: ان المخاطبين بقوله وذروا البيع جميع المؤمنين سواء من كان في زمان الحضور ومن كان في زمن الغيبة مثل سائر الخطابات القرآنيّة وقد أوضحنا ذلك سابقاً ويدل عليه العدول من الخطاب الى الغيبة في قوله (واذا رأوا) ولو كان المخاطبون في (اسعوا وذروا) أصحاب النبي لوجب أن يقول واذا رأيتم تجارة أو لهواً انفضضتم.

السادس: ان جملة ذروا البيع جعلت صيغته نصاً في الوجوب التعييني اذ ليس الوجوب التعييني إلاّ طلب الفعل مع المنع من الترك لا بمعنى ان الوجوب مركّب من الأمرين بل بمعنى شدّة الالزام في الطلب الذي ينحلّ الى الأمرين وهو مدلول الصيغة فاذا دل دال آخر عليه جعل الصيغة نصاً في الوجوب وكان مدلولاً عليه بدالّين وطرد احتمال أن تكون الصيغة لغير الوجوب التعييني والمنع عن الضد الخاص بذكر البيع يُستلزم المنع عن الضد العام وهو الترك لا لفائدة بطريق أولى فان البيع مع فائدته قد منع عنه فكيف ما لا فائدة فيه وهذا التأكيد ينافي عدم وجوبها على من كان في زمن الغيبة وهم الأكثر عدداً والأطول زماناً والأحوج الى مصالح صلاة الجمعة وفوائدها وخيراتها وعوائدها ممن كان في زمن الحضور ومنها ان الأمر بالسعي وترك البيع وقع جزاء لأذا وشرطه النداء وفي ذلك تشويق اليها لئلا يذهب النداء عبثاً ومنها ان في جملة (ذلكم خير لكم) من التأكيدات وأنحاء الدلالات ما تأبى السقوط عن أهل زمن الغيبة فان الخطاب يشملهم كما تقدّم ومفادها حصر الخيربالجمعة وانه لمقيمها لا غير لمكان الحمل والظرف في ﴿لَكُمْ﴾ والمجيء بكاف الخطاب في الإشارة والجملة الإسميّة وخير هنا بمعنى اسم الفاعل وان كان لفظه اسم تفضيل لعدم ذكر المفضل عليه و لفظ خير و شر إذا لم يذكر بعدهما المفضل عليه يستعملان في مقام اسم الفاعل و في ذكره بعدالأمر بترك البيع اشعار بأن الخير في صلاة الجمعة اكثر من الخير في البيع وعرض الدنيا فما الذي صد أهل زمن الغيبة عن هذا الخير العميم المؤكّد بهذه التأكيدات إلاّ هذه الجملة تنادي بأن في صلاة الجمعة مصالح كبرى وطلب المصلحة الملزمة واجب

عقلاً وشرعاً كدفع المفسدة فما الذي أخرج أهل هذا الزمان عن هذا الحكم العقلي المؤكّد من الشرع بهذه التأكيدات البليغة.

و منها: ان قوله تعالى ﴿إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ فيه تشويق الى الجمعة وتوبيخ عن تركها، وان تركها لا ينبغي أن يصدر إلاّ من لا علم له بمصالحها للمسلمين وعوائدها على المؤمنين وارغامها للمنافقين وما فيها من السطوة والسلطان و القوة و وضوح البرهان، وقد أيّد ذلك العيان وعضده الوجدان فما ذل المسلمون على كثرتهم وسعة ممالكهم إلّا بتركهم أحكام الملك الديّان وكأن في هذه الجملة اشارة الى ما يجري في آخر الزمان من ترك المسلمين للجمعة جهلاً بمصالحها و نصوصها فأراد الله ردعهم عن ذلك بهذا التأكيد الشديد والتوبيخ الأكيد وكفى هذا دليلاً على الوجوب التعييني اذ ليس الواجب المعين إلّا ما يستحق تاركه الذم و اللوم و التوبيخ على تركه بعينه.

و هنا كذلك لم تخص الآية زماناً دون زمان بل تصرح بشمولها لكل زمان إذ ترك صلاة الجمعة لا يصدر إلاّ ممن لا يعلم نص القرآن ولو كان من أهل هذه الأزمان.

و منها: ان الأمر بالإنتشار بشرط قضاء الصلاة بقوله تعالى ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا﴾ يدل على حرمة الإنتشار بدون ذلك و هو تأكيد لما دلّ على الوجوب التعييني سابقاً بتكرير المنع عن ضد الواجب الخاص قبل أدائه لإستلزامه ترك ذلك الواجب ودليل على وجوب الجماعة في الجمعة لأنّ الإنتشار لا يكون إلاّ عن جماعة والجماعة غير واجبة في الظهر وبتكرير لفظ الصلاة والعدول عن المظهر الى الظاهر حيث قال فإذا قضيت الصلاة ولم يقل فاذا قضيت وبقلب الجملة السابقة تأكيداً الى التكرير. فالجملة الأولى قالت ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ... فَاسْعَوْا... وَ ذَرُوا الْبَيْعَ﴾، والجملة الثانية قالت ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾ وبذكر فضل الله بعد الصلاة وترك البيع قبله إيماءاً في أنّ فضل الله لا يحصل إلاّ بعد أداء الصلاة وليس البيع بموجب للرزق قبله إذ الرزق من فضل الله فهذه التأكيدات المتتابعة والدلالات الواضحة لم توجد في حكم من الأحكام العامّة والخاصّة، ومع

ذلك كيف يقول قائل ان هذا الحكم شرع لأربع عشرة سنة و سقط تعيينها في باقي الأزمان، أعوذ بالله من هذا الطيش والزلل.

ومنها: ان الأمر بذكر الله كثيراً بعد الصلاة و وقوعه جزاءاً لها وتعليل الفلاح بذلك فيه دلالة على أن الإكثار من ذكر الله لا ينفع، والفلاح وهو خير الدنيا والآخرة لا يحصل إلاّ لمن أدّى صلاة الجمعة وهو كذلك إذ قد شاهدنا ذل المسلمين في الدنيا بترك صلاة الجمعة، والآخرة أمرها بيد الله ونسأله العفو و المغفرة بفضله وأن ينفعنا بذكره. فمع هذه التأكيدات كيف يصدف المسلمون عن الإكثار من ذكر الله، ويضيّعون الفلاح بتركهم صلاة الجمعة ويخضعون ذلك بأهل زمان الحضور ويحرمون أهل هذا الزمان.

و منها: ان في قوله تعالى ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا﴾ الى آخر السورة توبيخاً وذماً لمن انفض الى التجارة أو اللهو قبل أداء صلاة الجمعة وتصريحاً بأن ما عند الله إنّما يحصل بصلاة الجمعة وهو خير من اللهو ومن التجارة وإن الرزق إنما يحصل بذلك وهو بيد الله وذلك خير رزق لأنّ الله خير الرازقين ولا شك أنه خير رزق وأفضل من اللهو والتجارة إذ في إقامة الجمعة عز المسلمين وهو الرزق كلّه وأي رزق لمن عاش ذليلاً مهاناً محكوماً لغيره. وليس هذا الهوان إلاّ بترك أحكام الله ومن أهمها صلاة الجمعة.

أيصح بعد هذه التأكيدات والدلالات الواضحة أن نقول أنّ الجمعة ساقطة عن جميع المسلمين بعد خلافة الحسن بن علي عليهما السلام الى هذه الأيّام ويضاف الى هذه التأكيدات والدلالات إفراد سورة في القرآن بإسم الجمعة فيها آية وجوب صلاة الجمعة وما يستفاد من نظم السورة فإنه تعالى ذكر تسبيح السموات والأرض له تعليماً وأردفه بمنه على البشر بإرسال رسول اليهم يعلمهم الكتاب والحكمة بعد الضلال المبين. وذم اليهود على تركهم العمل بالتوراة وشبّههم بالحمار الذي يحمل الأسفار لم ينتفعوا بها. كما لم ينتفع الحمار بما حمل تحذيراً للمسلمين لئلا يضيعوا الكتاب والحكمة التي جاءت اليهم كما ضيّع اليهود التوراة ثمّ رد مدعيات اليهود بولاية الله مع تضييعهم أحكامه تعليماً للمسلمين لئلا يدّعوا

مثل ذلك من الدعاوى الفارغة إعلاماً بأن الولاية لله لا تحصل إلاّ بحفظ أحكامه ثمّ أمر بإقامة الجمعة مع هذه التأكيدات وكان ذلك إيماء الى أن المسلمين سيضيّعونها ويكون حالهم حال اليهود في الذل بتضييع أحكامه وادّعاء ولايته بل صار المسلمون أذل وهذا اخبار بالغيب وما يبعد القرآن عن الاخبار بالغيب وكم من خير غيب في القرآن. هذا نص القرآن وهاتيك دلالاته وتأكيداته في آياته فهل يسع مسلماً تركها وهل أبقت هذه التأكيدات عذراً لمعتذر يوم يقوم الحساب ألم تقم الحجّة لله على تاركها بالكتاب ولله الحجّة البالغة على خلقه، أفيصح رد كتاب الله بأقوال الرجال أو بالشبه الواهية أو بالأحاديث الضعاف سنداً المجملة دلالةً وهب انها قويّة السند صريحة الدلالة ألا يجب طرحها أخذاً بكتاب الله وبقوله صلى الله عليه وآله وسلم إذا جائكم عنّي حديث فاعرضوه على كتاب الله فما وافقه فاقبلوه وما خالفه فاعرضوا عنه، إنّ كتاب الله ينادي بالوجوب التعييني ظاهراً ونصّاً وتأكيداً وتوبيخاً وأمراً بالجمعة ونهياً عن ضدّها مكرراً منطوقاً ومفهوماً فلو فرض وجود حديث يدل على خلاف ذلك ألا يجب طرحه والإعراض عنه وقد تواترت الأحاديث بوجوب طرح ما خالف الكتاب وسمتها زخرفاً، وإذا كان القرآن بيننا ونحن نترك العمل به لحديث مهما كان ألم يكن حالنا كحال اليهود ومثلنا مثلهم ومثلهم كمثل الحمار يحمل أسفاراً بئس مثل القوم الذين كذّبوا بآيات الله لتركهم العمل بها والله لا يهدي القوم الظالمين التاركين للعمل بآياته، إن كل من قال بحرمة الجمعة في زمن الغيبة لو كان هنال قائل وكل من قال بأن الإمام أو إذنه شرط لوجوبها أو لصحتها أو لتعيينها، وكل من قال بالوجوب التخييري بينها وبين الظهر زمن الغيبة وكل حديث يدل على ذلك مخالف لكتاب الله يجب الإعراض عنه لأن النسبة بين الوجوب والحرمة و بين الوجوب المطلق والوجوب المشروط، وبين الوجوب التعييني والتخييري هي التباين الكلي لا العموم والخصوص حتى يمكن تخصيص الكتاب بخبر الواحد على القول به ولا الإطلاق والتقييد حتى يقيد به ولو دل حديث على أن الإذن شرط الصحة أو محقق لماهية الصلاة كما أدعي فمعناه سقوطها زمن الغيبة وهو

يخالف الكتاب الناطق بوجوبها في جميع الأزمنة والمستفيض حلال محمد حلال الى يوم القيامة وحرامه حرام الى يوم القيامة.

ولو قلنا ان الآيات تدل على الوجوب التعييني المطلق في كل زمان والخبر الدال على سقوطه عن أهل زمان الغيبة مخصص لها فالأمر يكون أشكل لأنّ ذلك يكون من باب النسخ. والقول بنسخ الكتاب بالخبر الواحد، ولا سيما غير النبوي جرأة على الله ورسوله والمدعى دلالته من الأخبارعلى السقوط ليس من الأخبار النبويّة على أن هذا مناف لكون حلال محمد حلالاً الى يوم القيامة وحرامه حراماً الى يوم القيامة ومستلزم لنزول الوحي على المهدي لأنهم متفقون على وجوب صلاة الجمعة زمانه ولا دليل عليه إذ الآيات مخصصة بزمان الغيبة فلا يعود الحكم بغير الوحي والقول بذلك ينافي الإيمان فلا يتم القول بالسقوط إلاّ بإدعاء شرطية الاذن للوجوب أو الصحة وهو مخالف لنص الكتاب فنحن في غنى عن مراجعة الأخبار والبحث في سندها ودلالتها بعد قيام الحجة علينا في وجوبها علينا بكتاب الله ونحن ندينه ونتقرّب إليه بإقامتها ونسئله التوفيق لذلك ولكل ما يرضيه عنّا إنّه أرحم الراحمين.

هذا على سبيل التنزل، وفرض أن يكون في الأحاديث ما يدل على السقوط عن أهل زمان الغيبة وهذا الفرض مخالف للواقع، إذ السُنّة نطقت بما نطق به الكتاب ونصّت على ما نصّ عليه وليس في الأحاديث ما يدل على شرطية الإمام أو إذنه أو الحرمة أو التخيير في زمن الغيبة وقد تواترت الأحاديث بوجوبها التعييني على كل مكلف سواء في زمن الغيبة أو الحضور.

وهنا نحن نذكر للمنكرين المتواتر من الحديث، لعلهم يرتدعون وإن كنّا في غنى عن نقل الحديث بعد نص الكتاب فبأي حديث بعد الله وآياته يؤمنون؟ ولكن إقامةً للحجّة بجميع وجوهها وإلزاماً للخصم بما يقول به ونضالاً له بعين سلاحه نذكر الأحاديث المتواترة، وحيث انها نادت بالوجوب التعييني على جميع المسلمين بكل لسان، وعبّرت

عنه بجميع ما يدل عليه من العبارات ودلّت عليه بأنحاء الدلالات نقسمها بإعتبار دلالتها على أقسام ليكون ذلك أبلغ في البيان وأقرب الى الإختصار وأجلى لإقامة البرهان.

القسم الأول: ما ورد من الأحاديث في تفسير الآيات الكريمة ودل على شدّة إهتمام المسلمين بها في صدر الإسلام لعلمهم بمصالحها العامة وتأكد وجوبها بحيث لا يقبل التوقيت وهو عدّة أحاديث.

منها: ما روي في الكافي عن الباقر(عليه السلام) في تفسير قوله تعالى ﴿فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ انه قال اعملوا وعجلوا فإنه يوم مضيق على المسلمين وثواب أعمال المسلمين فيه على قدر ما ضيق عليهم والحسنة والسيّئة تضاعف فيه، قال والله لقد بلغني ان أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم كانوا يتجهزون للجمعة يوم الخميس لأنّه يوم مضيق على المسلمين، انتهى الحديث.

و هو صريح في الوجوب التعييني زمن الغيبة لمكان الأمر المؤكّد بالتعجيل الوارد في مقام تفسير الآية الدالّة على ذلك وللحث والتشويق من الباقر(عليه السلام) وزمانه غيبة لأنّه كان ممنوعاً عن التصرّف وإقامة الجمعة وكان يقيمها غيره ومع ذلك حث عليها هذا الحث الشديد فهو دليل على أن إذن الإمام ليس شرطاً في الوجوب ولا الصحّة ولا التعيين ولفظ مضيق في لسان الحديث يُراد منه ما يقابل الموسع والمخير فهو يدل على التعيين.

و منها: ما روي في الفقيه انه كان بالمدينة إذا أذن المؤذن يوم الجمعة نادى مناد، حرم البيع، حرم البيع، وليس الغرض من هذه الرواية نقل قصّة تاريخيّة بل التعليم و بيان الحكم الشامل لزمن تأليف الفقيه و هو زمان الغيبة.

و روي في المجمع و المحاسن عن الصادق(عليه السلام) في تفسير قوله تعالى ﴿فَانْتَشِرُوا﴾ انه قال الصلاة يوم الجمعة والإنتشار يوم السبت، و في العيون و تفسير القمي ما يؤيّد ذلك و هذا الحديث عن الصادق وزمانه زمان غيبة لأنّه كان ممنوعاً عن إقامة الجمعة وهو يدل على الوجوب زمانه إذ الخبر بمعنى الأمر و يدل عليه وروده في تفسير الأمر والخبر على ثبوت

الوجوب أدل من الأمر كما تقرر في علم البلاغة، وليس كذلك لفظ الإنتشار لأنه لتفسير الأمر الواقع عقيب الحظر فهو يدل على الإباحة.

وروى في تفسير القمي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي بالناس يوم الجمعة إذ دخلت ميرة بين يديها قوم يضربون بالدفوف والملاهي فترك الناس الصلاة ومرّوا ينظرون اليهم، فانزل الله (وإذا رأوا تجارة أو لهواً) الخ.

وفي المجمع عن جابر بن عبدالله قال أقبلت ميرة ونحن نصلي مع رسول الله فانفض الناس إليها فما بقي غير اثني عشر رجلاً انا فيهم فنزلت الآية.

وفي رواية، قال والذي نفسي بيده لو تتابعتم حتى لا يبقى أحد منكم لسال الوادي بكم ناراً، وليس الغرض من نقل جابر وغيره ما كان في زمن النبي صلى الله عليه وآله إلاّ تعليم المسلمين أحكام الله فهو يدل على أنهم كانوا يعلمون إن ترك صلاة الجمعة بنفسها موجب لهذا اللوم والتهديد والوعيد والذم الشديد لا لأنّ النبي كان فيهم وإلاّ لما صاروا بصدد نقل ذلك بياناً لحكم الله في زمانهم، وهو زمان غيبة كما مر.

القسم الثاني: من الأحاديث ما دلّ على وجوبها العيني بألفاظ صريحة فيه كلفظ الفرض والواجب وعلى كل مسلم والى يوم القيامة وحق على كل مسلم، وانه لا يعذر فيها أحد من المسلمين وغير ذلك ما يشمل مسلمي زمان الغيبة ومقايستها بسائر الصلوات التي تجب تعييناً على المسلمين وورودها عن الأئمّة الذين لم يكونوا متمكّنين من إقامتها بأنفسهم فكان زمانهم كزمان الغيبة مثل الصادقين عليهما السلام.

وهذا القسم كثير فمنه صحيحة أبي بصير و محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال ان الله عزوجل فرض في كل سبعة أيّام خمساً وثلاثين صلاة منها صلاة واجبة على كلّ مسلم ان يشهدها إلاّ خمسة المريض والمملوك والمسافر والمرأة والصبي وقد أستثني في هذه الرواية من لم تجب عليه، وليس منهم من لم يحضره الإمام، ومنه صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال له إنّما فرض الله عز وجل على الناس من الجمعة الى الجمعة خمساً وثلاثين

صلاة منها صلاة واحدة فرضها الله عز وجل في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والأعمى ومن كان على رأس فرسخين، ومنه صحيحة منصور عن أبي عبدالله عليه السلام قال يجمع القوم يوم الجمعة إذا كانوا خمسة فما زاد فإن كانوا أقل من خمسة فلا جمعة لهم والجمعة واجبة على كل أحد لا يعذر الناس فيها إلّا خمسة المرأة والمملوك والمسافر والمريض والصبي ومنه صحيحة زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام الجمعة واجبة على من إن صلى الغداة في أهله أدرك الجمعة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله انما يصلي العصر في وقت الظهر في سائر الأيّام كيما اذا قضوا الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وآله رجعوا الى منازلهم قبل الليل وذلك سنة الى يوم القيامة، ومنه ما رواه الشهيد الأول في الذكرى والشهيد الثاني في رسالة الجمعة من قول النبي صلى الله عليه وآله الجمعة حق على كلّ مسلم إلّا أربعة مملوك أو إمرأة أو صبي أو مريض، ومنه ما رواه العلامة في التذكرة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال كتبت عليكم الجمعة فريضة واجبة الى يوم القيامة. وقد روى المحقق في المعتبر وابن فهد في المهذب هذه الرواية بعينها، ومنه ما رواه الكليني والشيخ في التهذيب والإستبصار عن محمد بن مسلم في الحسن بابراهيم بن هاشم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجمعة فقال تجب على من كان منها على رأس فرسخين فاذا زاد على ذلك فليس عليه شئ. وقريب منه ما رواه الكليني عن محمد بن مسلم وزرارة في الحسن بابراهيم عن الباقر عليه السلام انه قال تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين، ومنه قول علي أمير المؤمنين عليه السلام في خطبة الجمعة التي قال في أوّلها الحمد لله الولي الحميد، والجمعة واجبة على كلّ مؤمن إلاّ على الصبي والمريض والمجنون والشيخ الكبير والأعمى والمسافر والمرأة والعبد المملوك ومن كان على رأس فرسخين، ومنه ما رواه المفيد في المقنعة قال ان الرواية جاءت عن الصادقين ان الله جل جلاله فرض على عباده من الجمعة الى الجمعة خمساً وثلاثين صلاة لم يفرض فيها الإجتماع إلّا في صلاة الجمعة خاصة فقال جل من قائل ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ**

﴿مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ ومنه قول النبي صلى الله عليه وآله على ما في المعتبر الجمعة واجبة على كل مسلم في جماعة، ومنه صحيحة محمد بن مسلم ان الله أكرم بالجمعة المؤمنين فسنّها رسول الله صلى الله عليه بشارة لهم وتوبيخاً للمنافقين ولا ينبغي تركها فمن تركها متعمّداً فلا صلاة له واخبار هذا القسم كثيرة مما عبرت بألفاظ صريحة في الوجوب التعييني والتعميم لجميع المسلمين بحيث يشمل أهل زمان الغيبة الى يوم القيامة بلا اشكال، وسيأتي في الأقسام الآتية كثير من هذه العبارات والألفاظ التي تأبى الحمل إلاّ على الوجوب التعييني حتى زمن الغيبة وسيأتي في رد شبهات المنكرين توضيح لهذا القسم.

القسم الثالث: من الأحاديث، ما دل على الوجوب وذكر فيه لفظ الامام مطلقاً ولم يقيد بالمعصوم أو إمام الأصل فدل على ان المراد به إمام الجماعة كما هو المعهود من الروايات الواردة في أبواب الصلاة كصلاة الاستسقاء وصلاة الجماعة وباب تشاحّ الأئمّة ومسائل السهو وغيرها، ولم يعهد في هذه المقامات اطلاق الامام على امام الاصل فلا وجه للحمل عليه. وكثير من هذه الروايات صريحة في ان المراد بالامام امام الجماعة لا امام الأصل فيكون مبيناً وموضحاً لما أطلق فيه لفظ الامام، ولو كان امام الأصل شرطاً في الصحة أو الوجوب لذكر في خبر منها ولم يذكر ذلك في شئ منها على كثرتها، ولو فرضنا ان المراد من الامام فيها امام الاصل فهي خالية عن ذكر النائب والاذن فيجب عدم صحة الجمعة أو وجوبها مع وجود النائب. ولم يقل به أحد حتى من المدعين لأن وجود الامام شرط فانهم جميعاً اكتفوا بالنائب المنصوب للجمعة بخصوصها أو لغيرها كصاحب الشرطة والوالي وغيرهما فيكون حكماً منافياً لما صرحت به الأخبار من شرطية الامام بناء على ان المراد به فيها امام الاصل، ولو فرض ان المراد به ذلك فلا يدل على الشرطية غاية الأمر انه ذكر فيها وجود الامام وثبوت الشئ لا ينافي ثبوت ما عداه ولا ينفيه وليس في شئ منها لفظ يدل ولو بنحو الاشارة على شرطية الامام وهذا القسم كثير فمنه ما ذكر الامام ونص على ان

المراد به امام الجمعة لا امام الاصل ليس شرطاً في وجوب الجمعة كصحيحة زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام على من تجب الجمعة قال على سبعة نفر من المسلمين ولا جمعة لأقل من خمسة من المسلمين أحدهم الامام: فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا أمّهم بعضهم وخطبهم، وهذه الرواية تنادي بأن المراد من الامام فيها ليس امام الاصل لقوله أمهم بعضهم ولقوله فاذا اجتمع سبعة نفر ولو أريد امام الاصل لوجب أن يقول فاذا اجتمعوا أمّهم الامام.

ومنه ما هو ظاهر في عدم شرطية الامام عليه السلام لأنه ذكر تكاليف الامام واجبها وندبها، ولو كانت الجمعة لا تصح إلاّ مع إمام الاصل وهو غير محتاج الى التعليم لكان ذكره عبثاً كصحيحة عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال إذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلّوا في جماعة وليلبس البرد والعمامة وليتوكأ على قوس أو عصا وليقعد بقعدة بين الخطبتين ويجهر بالقراءة ويقنت في الركعة الاولى منهما قبل الركوع ولو كانت هذه الرواية لتعليم النواب لوجب ان يقول اذا كنتم بدل اذا كانوا ولو كان الامام شرطاً للزم ذكره في بيان ذكر بقية الاحكام التي ذكرها.

ومنه ما هو ظاهر في إمام الجماعة لا طلاقة كحسنة زرارة، كان أبو جعفر عليه السلام يقول لا يكون الخطبة والجمعة صلاة ركعتين على أقل من خمسة رهط الامام وأربعة، ويؤيد ذلك ان الرواية في مقام بيان حكم اشتراط العدد ولو كان المراد امام الأصل لكان في غنى عن التعلم.

وكحسنة محمد بن مسلم قال سألته عن الجمعة فقال أذان وإقامة يخرج الامام بعد الأذان ويصعد المنبر(الحديث)، وفيه اشعار بان الوجوب التعييني كان مفروغاً عنه مسلماً بدون المعصوم عند أصحاب الأئمّة وانما السؤال عن الكيفيّة ولو كان المراد امام الاصل لما كان لتعلم محمد بن مسلم فائدة ولا لتعليم الامام إيّاه، واذا قلنا ان تعلّمه وتعليمه لنيابته ثبت ان المراد بالامام امام الجماعة لا المعصوم.

ومثلها رواية التهذيب عن سماعة قال قال ابو عبدالله عليه السلام ينبغي للامام الذي يخطب بالناس يوم الجمعة أن يلبس العمامة في الشتاء والصيف (الحديث) فان لفظ ينبغي المسوق

للتعليم ووصف الامام بالذي يخطب دالّان، على إن المراد به غير المعصوم وكصحيحة محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن صلاة الجمعة في السفر قال يصنعون كما يصنعون في الظهر ولا يجهر الامام فيها بالقراءة وإنما يجهر اذا كانت خطبة، وفي هذه الرواية دلالة على ان وجوب صلاة الجمعة كان مسلماً عند أصحاب الائمّة بدون اشتراط الامام، وإنما السؤال عن حكمها في السفر وهو قرينة على ان المراد بالامام امام الجماعة وتنكير لفظ خطبة يدل على ان الخطبة تصح من أي خطيب كان بدون شرط العصمة وكرواية محمد بن مسلم وفي سندها الحكيم بن مسكين وهو مجهول عن أبي جعفر عليه السلام قال تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين لا تجب على أقل منهم الامام وقاضيه والمدعي حقاً والمدعى عليه والشاهدان والذي يضرب الحدود بين يدي الامام، وفي هذه الرواية دلالة على ان المراد بالامام فيها السلطان وهي صريحة في عدم شرطية العصمة وعدم اشتراط انعقاد الجمعة به لانها ذكرته مع القاضي والمدعي والمدعى عليه الى آخرهم فكما لا يجب حضور اعيان هؤلاء اتفاقاً للنص كذا لا يجب حضوره إذ حاله بمقتضى الرواية حالهم، وهي مسوقة لبيان العدد الذي تجب به الجمعة وعلّته لا لبيان شرط آخر فذكرته وذكرت علّته فقالت انه سبعة على عدد هؤلاء فكأنها قالت ان الجمعة تمثل سلطنة المسلمين فكان عدد من تجب بهم ذلك لذلك ويعلم هذا صريحاً من قوله لا تجب على أقل منهم إذ لو كان المراد اعيانهم لوجب أن يقول لا تجب على غيرهم وقد فهم العلماء منها هذا المعنى قال المفيد في كتاب الاشراف باب عدد من يجمع في الجمعة وعددهم خمسة نفر في عدد الامام والشاهدين والمشهود عليه والمتولي لاقامة الحدّ، وقال فيه باب عدد من يجمع في العيدين وعددهم سبعة على عدد الإمام وقاضيه والمدعي حقاً والمدعى عليه والشاهدين والمتولي لاقامة الحدود، ومثل ذلك عبارة الصدوق في الهداية، وذكر صاحب الوسائل هذه الرواية في باب عدم اشتراط السلطان في الجمعة مستدلاً بها على ذلك ولو لا ضعف سندها لكانت أدل الروايات عليه، ومثل ما رواه الشيخ في التهذيب عن الكليني عن سماعة

وفي سنده عثمان بن عيسى وهو مجهول او ثقة على الاختلاف فيه قال سألت أبا عبدالله عن الصلاة يوم الجمعة فقال أما مع الامام فركعتان واما من صلى وحده فاربع ركعات بمنزلة الظهر يعني إذا كان امام يخطب، فاذا لم يكن امام يخطب فهي اربع ركعات وإن صلوا جماعة. وهذه الرواية في بعض نسخ الكافي كذلك ورواها الصدوق في الفقيه عن سماعة الى قوله، وأما من صلى وحده فاربع ركعات وكأنه اسقط تفسير الراوي بقوله يعني أوان هذا التفسير من الكليني، وعلى أي حال فان الرواية صريحة في أن المراد بالامام إمام الجماعة بقرينة مقابلة من صلى معه بمن صلى وحده، وقد فهم الراوي منها ذلك حيث فسر الامام بمن يخطب دون المعصوم وذكرها صاحب الوسائل في باب عدم اشتراط الجمعة بحضور السلطان العادل أو من نصبه وقد سقط من بعض نسخ الكافي في هذه الرواية من قوله بمنزلة الظهر الى أربع ركعات فجاءت هكذا، واما من صلى وحده فاربع ركعات وإن صلوا جماعة وكأنه لتكرير لفظ أربع ركعات فيها فأوجب الاشتباه على النسّاخ، واشتبه الأمر على بعض العلماء لهذه النسخة المغلوطة التي يخالفها التهذيب والفقيه والوافي وكثير من نسخ الكافي فزعموا ان المراد من الامام فيها امام الاصل بقرينة وإن صلوا جماعة مع انها لا تصلح لذلك، إذ يمكن الصلاة جماعة يوم الجمعة مع عدم صحّة صلوتها على القول بعدم شرطيّة العصمة أيضاً وذلك إذا كان إمام الجمعة غير قادر على أداء الخطبة لأنها شرط في الجمعة كما سيجئ أو في السفر فالفرق حاصل بين إمام الجمعة والجماعة على كلا القولين بالعصمة أو القدرة على الخطبة أو السفر وقوله ومن صلى وحده قرينة على أن المراد إمام الجماعة كما مر وإلاّ لجمع بين الضدين في عبارة، واما من صلى وحده فاربع ركعات وإن صلوا جماعة على وفق النسخة المغلوطة وحمل لفظ وحده على ان معناه بدون الامام وإن كان في جماعة يأباه صريح اللفظ وكيف يمكن التوفيق بين الواحد والجماعة، ومثل ما رواه الشيخ أيضاً عن حفص بن غياث قال سمعت بعض مواليهم سأل بن أبي ليلى عن الجمعة هل تجب على العبد والمرأة والمسافر قال لا فإن حضروا واحد منهم الجمعة مع الامام

فصلاها هل تجزيه تلك الصلاة عن ظهر يومه. قال نعم وكيف يجزي ما لم يفرضه الله عليه عما فرض الله عليه. قال فما كان عند بن أبي ليلى فيها جواب وطلب اليه أن يفسرها له فأبى ثمّ سألته أنا ففسرها لي فقال الجواب عن ذلك إن الله عز وجل فرض الجمعة على جميع المؤمنين والمؤمنات ورخص للمرأة والعبد والمسافر أن لا يأتوها فلما حضروها سقطت الرخصة ولزمهم الفرض الأول فمن أجل ذلك أجزأ عنهم فقلت عمن هذا؟ قال عن مولانا أبي عبدالله وهذه الرواية تدل على ان اطلاق الامام على امام الجماعة كان شائعاً في ذلك الزمان بلا قرينة لأنّ المناظرة مع ابن أبي ليلى، وهو لا يقول بالعصمة فضلاً عن شرطيتها وقد فهم من لفظ الامام امام الجماعة بلا قرينة ولفظ جميع المؤمنين والمؤمنات في التفسير يدل على ان المراد امام الجماعة، إذ لو كان امام الأصل لكان كذباً فان الصلاة لم تفرض حسب الفرض إلاّ على قليل منهم زمن النبي والامامين المرتضى والمجتبى والصادق الذي روي عنه هذا الحديث لم يكن متمكناً من إقامة الجمعة فيكون بيانه عبثاً، ومثل ما رواه البرقي في المحاسن عن زرارة والصدوق في عقاب الأعمال عن أبي بصير ومحمد بم مسلم كليهما عن الباقر عليه السلام انه قال صلاة الجمعة فريضة والاجتماع اليها فريضة مع الامام فان ترك رجل من غير علة ثلاث فرائض ولا يدع ثلاث فرائض من غيرعلة إلاّ منافق، ومعنى هذا الحديث ان الجمعة لا تكون إلّا في جماعة ولذلك كان من ترك ثلاث جُمع تاركاً لثلاث فرائض فان الجمعة والاجتماع شئ واحد، ولو كان الاجتماع غير الجمعة لكان من ترك ثلاث جمع تاركاً لِسِت فرائض فالمراد بالامام بها امام الجماعة لا امام الاصل ويرشد اليه ما جاء في آخر هذه الرواية على ما في عقاب الأعمال فانه قال قال عليه السلام من ترك الجماعة رغبة عنها وعن جماعة المؤمنين من غير علة فلا صلاة له فالمراد جماعة الجمعة بقرينة ما تقدم، وقوله من غير علة مفسر للرغبة فيما سبق، ولفظ جماعة المؤمنين شامل لجماعتهم زمن الغيبة فهو يدل على وجوب الجمعة حالها وعدم شرطية امام الاصل، وزمن الباقر عليه السلام كان زمان غيبة لمنعه عن إقامة الجمعة وهو الذي حكم بنفاق تاركها في زمانه فدل على أن تاركها بعده الى

يومنا هذا كذلك وإنما قال ثلاث جُمع مع ان الحرام يحصل بترك واحدة لأنّ النفاق أعلى درجة الحرام وهو لا يحصل بمجرد ارتكاب الحرام بل بتكريره. هذه بعض الروايات التي ذكر فيها لفظ الامام وبعضها نصّت على أن المراد به امام الجماعة وبعضها ظاهرة فيه وكلها تقول بتعيين الوجوب على جميع المسلمين وورودها عن الصادقين أقوى شاهد على ذلك وسيأتي ما يدل على أن المراد بالإمام فيها إمام الجماعة، وإن العصمة ليست شرطاً مضافاً الى ما تقدّم وسنوضح هذا المبحث عند ذكر الشبهة الحادية عشرة من شبهات المخيرين في الفصل الخامس انشاء الله تعالى.

القسم الرابع: من الأحاديث ما دل على الوجوب وعلى عدم شرطية الامام منطوقاً ومفهوماً، فما دل عليه منطوقاً قوله امهم بعضهم والى يوم القيمة وعلى جميع المسلمين، ولا يعذر فيها أحد، وغير ذلك مما مر سابقاً في الأحاديث المتقدّمة وقول النبي صلى الله عليه وآله في خطبته التي سيأتي ذكر بعضها فمن تركها في حياتي أو بعد موتي فلا صلاة له وما دل مفهوماً قول علي عليه السلام (اذا قدم الخليفة مصراً من الأمصار جمع الناس ليس ذلك لأحد غيره)، رواه الشيخ عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي، ومفهوم هذا الحديث انه إذا لم يقدم الخليفة كان ذلك لغيره وهو يدل على أولويّة الامام عند حضوره لا غير، وفيه اشعار بان الجمعة كانت تقام قبل قدومه، وانه إذا قدم وجب عليه الجمع لا يصح من غيره حتى من النائب الخاص إذا لم يكن للإمام عذر مسقط للتكليف وعليه الفتوى، إذ غيره في الحديث يشمل النائب الخاص، وسيأتي كثير مما يدل على عدم اشتراط الامام في الأحاديث الآتية.

القسم الخامس: ما دل على الوجوب ورد على العامة لاشتراطهم السلطان واسقاطهم الجمعة عن أهل القرى والرساتيق إذ لا يوجد فيهم منصوب السلطان من حاكم وغيره فحكم بأنها لا تسقط عن أهل القرى ولا تشترط فيها إلاّ الخطيب سلطاناً كان أو غيره فدل بعمومه على عدم شرطيّة الامام وأوجب على أهل القرى إقامتها إذا لم يخافوا جور الجائرين القائلين بإشتراط السلطان، فمن هذا القسم صحيحة الفضل بن عبدالملك قال سمعت أبا

عبدالله عليه السلام يقول إذا كان قوم في قرية صلوا الجمعة أربع ركعات فان كان لهم من يخطب جمعوا إذا كانوا خمسة نفر، وإنما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين وظاهر هذا الحديث وجوب الجمع إذا كان من يخطب سواء كان إماماً أم غيره، والخبر هنا بمعنى الأمر بل هو على الوجوب ادل ومنه صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما قال سألته عن أناس في قرية هل يصلون الجمعة جماعة. قال نعم يصلون أربعاً إذا لم يكن لهم من يخطب.

ومنه الموثق كالصحيح بابن بكير بل الصحيح قال سألته عن قوم في قرية ليس لهم من يجمع بهم أيصلون الظهر أم الجمعة في جماعة، قال نعم إذا لم يخافوا وكأن وحدة التكليف والتعيين كان مسلماً عند أصحاب الصادق والباقر، وكانوا يعلمون عدم التخيير مع أن زمانهم زمان غيبة غاية الأمر انهم سئلوا عن المتعين على أهل القرى في زمان الغيبة هل هو الظهر كما يقول العامة أو الجمعة فأجاب الامام ان المتعيّن عليهم هو الجمعة إذا لم يخافوا وقوله ليس لهم من يجمع بهم يعني ليس لهم إمام منصوب للجمعة اولها مع غيرها من قبل الجائرين كما كانت عليه العادة في ذلك الزمان، وإنما لم ينصب حكام الجور للجمعة في القرى لزعمهم سقوطها عن أهل القرى، ومن هذا القبيل خبر سماعة المتقدّم في رواية التهذيب، ويدل على أنّ المراد بمن يخطب مطلق من يخطب ولو لم يكن إماماً منصوباً مضافاً الى اطلاق اللفظ قوله في صحيحة محمد بن مسلم المتقدّمة، وإنما يجهر إذا كانت خطبة بتنكير خطبة، وقوله في صحيحة زرارة المتقدمة امّهم بعضهم وخطبهم.

القسم السادس: ما دلّ على وجوب الجمعة وعدم مشروعيّة الظهر يومها أصلاً ففعلها حرام لأنه بدعة والعبادات توقيفية، ولا يشترط في البدعة القصد إذ هي ادخال ما ليس من الدين في الدين مما كان مثله يؤخذ من الوحي، ولو لم يقصد انه من الدين ففعل الظهر ولو للاحتياط بدعة محرمة وتعد عن حدود الله التي حددها وشرائعه التي شرعها، ومن هذا القسم ما رواه ثقة الإسلام والصدوق والشيخ في التهذيب عن زراره في الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عمّا فرض الله من الصلوات قال خمس من الصلوات الى أن قال وقال

حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وهي صلاة الظهر وهي أول صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله وهي وسط النهار ووسط صلوتين بالنهار صلاة الغداة وصلاة العصر ثم قال ونزلت هذه الآية يوم الجمعة ورسول الله في سفر فقنت فيها وتركها على حالها في السفر والحضر واضاف للمقيم ركعتين وإنما وضعت الركعتان اللتان اضافهما النبي صلى الله عليه وآله يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الامام، فمن صلى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلّها اربع ركعات كصلاة الظهر في سائر الايام، والمراد بالامام في هذه الرواية امام الجماعة بقرينة قوله بعد ذكر الامام فمن صلى يوم الجمعة في غير جماعة مضافاً الى ان المتبادر من لفظ الامام في أبواب الصلاة إنما هو إمام الجماعة كما قدمنا، فقوله لمكان الخطبتين مع الامام بمنزلة قوله لمكان الخطبتين في الجماعة، وقوله فمن صلى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلّها أربع ركعات يدل على ان الجماعة شرط الصحة لا الامام المعصوم وإلا لقال فمن صلى يوم الجمعة مع غير الامام، والمراد بمن صلى في غير جماعة أولوا الأعذار كالمريض والأعرج، ومن بَعُدعن محل إقامتها أزيد من فرسخين وغيرهم فهي تدل على عدم جواز الصلاة أربعاً إختياراً إذ أن الصلاة أربعاً يوم الجمعة لم تشرع حيث لم يضف اليها النبي ركعتين كما صرّح به صدر الرواية فتكون صلوتها تشريعاً بل بدعة ولا إشكال في تحريمها على كل حال، وبهذه الرواية يعلم ان الروايات الكثيرة الواردة في باب السهو المصرحة بأن النبي صلى الله عليه وآله أضاف الى الركعتين ركعتين في الظهرين والعشائين فالسهو فيها أي الركعتين المضافتين لا يبطل الصلاة إنّما أرادت بالظهرين ما عدا صلاة الجمعة مما يسمى صلاة الظهر فلا يصح الاستدلال بعموم تلك الروايات على أن النبي صلى الله عليه وآله أضاف الى الصلاة في ظهر يوم الجمعة ركعتين لأنّ تلك الصلاة بلا قرينة لا تسمى ظهراً بل تسمى صلاة الجمعة أو ظهر الجمعة، ولو فرض تسميتها ظهراً فاطلاق الظهر منصرف الى ما عدا الجمعة لأنّه الشائع، ولو فرض عدم الإنصراف فعموم تلك الروايات مخصص بهذه الرواية، ومنها يعلم عدم صحة التمسّك باستصحاب وجوب

أربع ركعات يوم الجمعة في زماننا لقيام الدليل اللفظي على ان أربع ركعات لم تشرع أصلاً فكيف يستصحب ما علم بالدليل اللفظي عدمه لا أقل من الشك في مشروعيّتها فلا يقين سابق على أنه لا وجه للشك بعد نص القرآن وتواتر السنّة فلا شك لا حق وقد انهدم كلا ركني الاستصحاب وسيأتي زيادة ايضاح لذلك، وعلى أي حال فالرواية دالّة على عدم مشروعية الظهر يوم الجمعة ففعلها تشريع وبدعة مضافاً الى ما دل على ذلك من قوله تعالى (وذروا البيع) كما قدمنا فالمتعين صلاة الجمعة زمن الغيبة.

ولو تنزلنا وسلمنا عدم دلالة الرواية والآية على عدم المشروعيّة فلا أقل من أنهما يوجبان الشك في المشروعيّة، والشك كاف في حرمة الظهر لأن العبادات توقيفيّة لا يجوز فعلها إلاّ بدليل، ومما يؤيد عدم مشروعية الظهر يوم الجمعة أصلاً ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم جمع في أول جمعة أدركته بالمدينة، كما سيأتي ذكره إنشاء الله، فدل على أن الجمعة كانت قد شرعت بدء الوحي، وإن كانت سورة الجمعة مدنية لأنّ الوحي غير خاص بالقرآن، وإن النبي لم يكن يستطيع إقامتها بمكة لممانعة المشركين فيها عن الإجتماع ولمّا ورد المدينة زال المانع فجمع، والظاهر انه لم يتجدد بها وحي هناك.

القسم السابع: ما دلّ على الوجوب بحثّ وتحريض من دون ذكر للامام المعصوم بل دل على عدم مدخليته في وجوب الجمعة ووجوب إقامتها ومحبوبيّتها حتى من أولى الأعذار الذين سقط عنهم الوجوب فمن هذا القسم صحيحة زرارة قال: حثنا أبو عبدالله عليه السلام على صلاة الجمعة حتى ظننت أنه يريد أن نأتيه، فقلت تغدو عليك، فقال إنما عنيت عندكم، وكأن زرارة كان عالماً بوجوب صلاة الجمعة لكنه لم يكن يعلم بدرجة وجوبها، فلما سمع حث الصادق عليه السلام ذهب وهمه الى أنه يريد أن يأتوه إذ لم تكن إقامة الجمعة في الكوفة تستوجب الحث في نظره فقال عليه السلام له إنما عنيت عندكم مبيناً له أن الجمعة لا يجوز تركها بحال، فدلّ ذلك على أنّ العصمة في إمام الجمعة ليست بشرط أصلاً إذ لم يكن عندهم في الكوفة إمام.

ومنه ما رواه الشيخ عن عبد الملك في الموثق بعبدالله بن بكير عن أبي جعفر عليه السلام قال مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله قال قلت كيف أصنع قال صلوا جماعة يعني صلاة الجمعة، وكان عبدالملك ومن معه من أهل الكوفة لا يصلون الجمعة في الكوفة فبيّن لهم الباقر أن صلاة الجمعة واجبة لا تسقط بحال ووبخه هذا التوبيخ الشديد على ذلك الظن وأمره وجميع أهل الكوفة بإقامتها من دون شرط للإمام المعصوم الذي لم يكن في الكوفة، وفي لفظ الأمر، وفريضة، وفرضها الله، ويهلك، من الدلالة على الوجوب التعييني وشدة تأكده، ولو مع عدم الإمام ما لا يخفى.

ومنه ما رواه الشيخ في مصباحه والصدوق في أماليه بسند يظهر منه الصحة انه عليه السلام قال أني أحب للرجل أن لا يخرج من الدنيا حتى يتمتع ولو مرة ويصلي الجمعة في جماعة، وهذا الحديث يدل على أن صلاة الجمعة محبوبة ولو من أولى الأعذار الذين سقطت عنهم الجمعة تخفيفاً فيستحب لهم أن يتكلفوا السعي لها والحضور والمرأة لا يستحب لها ذلك ومن أجله عبر بالرجل لورود النص بمرجوحيّة صلاة الجمعة لها، ولا ينافي ذلك أجزائها لها عن الظهر لو حضرتها إذ كثيراً ما يجزي المرجوح عن الراجح لكن جمعتها ليست بمحبوبة لنقصائها كما في صحيحة أبي همام عن أبي الحسن انه قال اذا صلّت المرأة في المسجد مع الإمام يوم الجمعة فقد نقصت صلاتها وإن صلّت في المسجد أربعاً نقصت صلاتها لتصل في بيتها أربعاً أفضل وفي نسخة نقصت في الثانية بالضاد المعجمة، وعلى أي حال فالمرأة من أولى الأعذار لا يستحب لها تكلف السعي والرجل المعذور يستحب له تكلف السعي فدل على أن سقوطها عن أولى الأعذار رخصة وتخفيف، ومن لا يكون معذوراً فلا يرخص له في تركها بل تجب عليه عيناً لأدلة التعيين وهذا المعنى ظاهر من الحديث، والعجب من الشيخ كيف استدل به على التخيير في زمن الغيبة زاعماً أن الجمعة يجوز تركها لغير اولى الأعذار كما يجوز ترك المتعة، وهذا الحديث إنّما صدر من الإمام الذي هدد ووعد وأنذر تارك الجمعة، فكيف يلائم قوله بجواز تركها ولو سلمت دلالة هذا الحديث على التخيير

لدل عليه في زمن الحضور أيضاً، إذ لم يذكر الإمام إن هذا الحب في زمن الغيبة والقول بالتخيير في زمن الإمام مخالف لضرورة الدين ومدعيه يعد في زمرة المشركين إلاّ أن يقال إن زمن الصادق زمن غيبة لعدم بسط يده وحينئذ فيعارض هذا الحديث جميع ما تقدم ويأتي مما دل على التعيين في زمان الصادقين عليهم السلام والترجيح في جانب أدلّة التعيين ولو قيل بالتخيير لأن إذن الإمام شرط في التعيين لا في أصل المشروعيّة لوجب على الإمام الإذن مع حضوره ولا دليل على أنه مخير في ذلك وان كان تشريك المتعة مع الجمعة هو الذي أوقع الشيخ في هذا الإشتباه، فقد وقع في مثل ما فر منه لأنه على القول بالوجوب التخييري لا تكون الجمعة مثل المتعة إذ الثانية مستحبّة يجوز تركها مطلقاً والأولى واجبة بالتخيير لا يجوز تركها إلا الى بدل فحصلت المغايرة على كل حال وان اكتفى في المماثلة بجواز الترك مطلقاً فليكتف بها في مطلق المحبوبيّة وإن كان ترك أحدهما مبغوضاً دون الأخرى فلا ينافي ذلك الوجوب العيني على أن ترك المتعة رغبة عنها مبغوض أيضاً وان أراد أن الحديث يدل على المماثلة من جميع الجهات فهي دعوى بلا بيّنة ولو سلمت فالمماثلة من جميع الجهات لا تحصل إلاّ بين المتعة وجمعة المعذورين من الرجال سواء حال الحضور أم حال الغيبة وهو ما قلناه في معنى الحديث وتقييد المتعة بالمرّة دون الجمعة دليل شدّة محبوبيّتها وزيادتها على المتعة ولو من أولى الأعذار.

ومنه ما رواه عبدالرحمن بن يزيد عن أبي عبدالله عن أبيه عن جده قال جاء أعرابي الى النبي يقال له قليب فقال يا رسول الله إني تهيّأت الى الحج كذا وكذا مرّة فما قُدّر لي فقال يا قليب عليك بالجمعة فانها حج المساكين والمماثلة بين الحج والجمعة من وجوه اشتراكهما في الإجتماع والمنافع والخضوع والعبادة وعدم اشتراط الإمام والوجوب في جميع الأزمان سواء زمن الحضور والغيبة ويدل عليه لفظ المساكين فإنه جمع محلي باللام يدل على عموم المساكين فلا وجه لإخراجه أهل زمن الغيبة من هذا الشمول والفضل الجسيم.

ومنه ما رواه الحلبي عن أبي عبدالله الصادق عليه السلام قال في صلاة العيدين إذا كان القوم